مجلة الآداب

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 02/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 04/ 2023

أحكام المكروه: دراسة أصولية

د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل*

talmeshaal@ksu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المكروه، وأقسامه، وصيغه، وقرائنه، واستعمالات الفقهاء لمصطلح الكراهة. ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)، تناول المبحث الأول: بيان مفهوم المكروه، ودرس المبحث الثاني: مقتضى المكروه وأقسامه، وتطرق المبحث الثالث إلى صيغ المكروه وقرائنه. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن من الألفاظ ذات الصلة بالمكروه: المحرم، وخلاف الأولى، والإساءة، وما وقعت الشبهة في تحريمه، وأن الأصوليين قد انقسموا إلى قسمين في اعتبار المكروه تكليفًا، فمذهب كثير من الأصوليين لم يعدو المكروه من أحكام التكليف، المذهب الثاني: عدو المكروه من التكليف، وأن من صيغ المكروه: النهي الصريح بصيغة (لا تفعل) الأمر بالاجتناب، التصريح بلفظ الكراهة (كره)، اللفظ الدال على البغض، صيغة الأمر المفيدة للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، قول الصحابي: نهى ﷺ.

الكلمات المفتاحية: الصلة بالمكروه، الحكم التكليفي، التحريم والتنزيه، خلاف الأولى.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: المشعل، تهاني بنت عبد العزيز، أحكام المكروه: دراسة أصولية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 276-307.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1689

OPEN ACCESS
Received: 06/02/2023
Accepted: 22/04/2023

مجلة الآداب

Rulings on Duly Disapproved Matters: An Islamic Jurisprudential Study

Dr. Tahani Abdulaziz Al-Mash'al*

talmeshaal@ksu.edu.sa

Abstract:

This study aims to explain the concept of duly disapproved matters, their categories,, manifestations, and the term "abominable" use by scholars. The study consists of an introduction, three sections, and a conclusion. Section one addresses the concept of duly disapproved matters. Section two examines the implications and categories of disapproved matters. Section three deals with disliked abominable manifestations. The study findings revealed that related terms to duly disapproved matters included "forbidden," "contrary to preference," "abhorred," and matters that raise suspicion of prohibition. It showed that scholars of jurisprudence were divided into two groups regarding the consideration of disapproved matters as obligations: one viewed the duly disapprove as no obligation, while the other group considered disapproved matters as legal ruling obligation. It was concluded that disapproved matters were manifested in terms of explicit prohibition, expressing dislike with the term disapprove, aversion, and prohibition

Keywords: Duly disapproved matters, Obligatory rulings, Prohibition, Contrary to preference.

* Associate Professor of Jurisprudence Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Mash'al, Tahani Bint Abdulaziz, Rulings on Duly Disapproved Matters: An Islamic Jurisprudential Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 276 -307.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1689

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله -تعالى-معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم -عليه السلام-إلى خير البرية سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فقد جعل سبحانه شريعة الإسلام شريعة عامة للناس كافة، بعيدة عن الكلفة والحرج، وإن كان في بعض العبادات كلفة يسيرة فهي بما يقيم للإنسان الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ولما كان من المهم أن يعلم كل مسلم ما كلف به ليكون مؤديًا ما عليه، ومحققًا للمعنى الدقيق للعبودية والالتزام بما شرعه الله، كان لزامًا على العلماء والباحثين أن يطرقوا أبواب العلوم الشرعية، فيبسطوها ويوضحوها، ومن هذه العلوم أصول الفقه؛ حيث إنه يتناول الحديث عن الحكم التكليفي الذي يتم به مخاطبة المكلفين بما يطلب منهم فعله أو تركه، وجوبًا أو استحبابًا، وفي هذا البحث نخصص الكلام عن المكروه كواحد من أنواع الأحكام التكليفية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية

1. المكروه قسم مهم من أقسام الحكم التكليفي، لذلك فتناول الحكم التكليفي وتخصيص المكروه بالبحث أمر مفيد ونافع للمسلمين عامة؛ لما له من مساس مباشر بعباداتهم وشؤون حياتهم.
2. في التعريف بالمكروه وتقسيماته تفصيل واسع يحتاجه الباحثون للوقوف على حقيقته؛ وذلك بدراسته دراسة أصولية.
3. كَتَبَ الأصوليون المتقدمون في المكروه، إلا أن الكلام في المكروه مبعثر في الكتب يحتاج إلى جمع وترتيب، وتوضيح وتبسيط، ليخرج هذا الحكم في صورته الجلية، بما ينفع الجميع.

مشكلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة

1. ما مفهوم المكروه؟ وما الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة؟
2. ما أقسام المكروه عند الأصوليين؟ وما صيغه وقرائنه؟
3. ما استعمالات الفقهاء له؟

أهداف البحث: يهدف البحث للكشف عن

1. مفهوم المكروه والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.
2. أقسام المكروه وصيغه وقرائنه.
3. استعمالات الفقهاء لمصطلح الكراهة.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع: أحكام المكروه: دراسة أصولية، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية من البحث، وقد وقفت منها على الدراسات الآتية:

1. الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، للباحث/ عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2008م.

2. الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث/ ملهم محمد خير دوباني، جامعة دمشق، كلية الشريعة، سوريا 2008م.

3. حكم الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية في فقه الجمهور، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد(8)، العدد(33)، 2018م.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي

1- دراسة المكروه؛ ببيان معناه والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى، وبيان مقتضاه وصيغه وأقسامه.

2- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها.

4- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.

5- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.

6- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث: يشتمل البحث على (مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتي

المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: بيان مفهوم المكروه.

المطلب الأول: معنى المكروه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمكروه.

المطلب الثالث: هل المكروه تكليف؟

المبحث الثاني: مقتضى المكروه و أقسامه.

المطلب الأول: مقتضى المكروه.

المطلب الثاني: أقسام المكروه.

المبحث الثالث: صيغ المكروه وقرائنه.

المطلب الأول: صيغ المكروه.

المطلب الثاني: القرائن التي يعرف بها المكروه.

المطلب الثالث: استعمال الفقهاء لمصطلح الكراهة.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: بيان مفهوم المكروه

المطلب الأول: معنى المكروه لغةً واصطلاحًا

أولًا: المكروه في اللغة

المكروه: ضد المحبوب، وكره الأمر أو المنظر كراهية قبح فهو كريه، وكَرَّهَ إليه الأمر صيره كريهًا إليه نقيض حَبَّبَه إليه، وَوجه كَرْهٌ وكَرِيهٌ. قبيح، والكريهة النازلة والشدَّة في الحرب، وكذلك كَرائهُ نَوازِلُ الدهر، والكُرْهُ: المشقة يقال: قام على كُره أي على مشقة [1].

ثانيًا: تعريف المكروه في الاصطلاح

اختلف الحنفية في تعريفهم للمكروه عن الجمهوروذلك على التفصيل الآتي:

أولًا: تعريف المكروه عند الحنفية: للحنفية منهجان في تعريف المكروه

المنهج الأول: فرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناءً على القطعي والظني فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محرمًا، وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكروهًا تحريمًا وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكروه تنزيها[2] فعرفوا:

1-المكروه تحريمًا بأنه: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبًا جازمًا بدليل ظني[3]، أو هو ما ثبت النهي عنه شرعًا نهيًا جازمًا بدليل ظني، وهو يقابل ترك الواجب عند الحنفية.

2-المكروه تنزيهًا بأنه

في اللغة: التَّنَزُّه: التباعد، ونَزَّه نَفسه عَن الْقَبِيح: نحاها، ونَزَّهَ الرجل: باعده عَن الْقَبِيح، والنزاهة: البعد عن السوء[4].

في الاصطلاح: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبًا غير جازم[5]، فهو ما ثبت النهي عنه شرعًا نهيًا غير جازم، والمكروه تنزيهًا يقابل المندوب عندهم في ثبوته، وتعريفه يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه.

المنهج الثاني: إن ما ترجح تركه على فعله فهو حرام إن كان مع المنع من الفعل، ومكروه إن كان دون منع من الفعل وهذا نوعان: مكروه كراهة تنزيه إن كان إلى الحِل أقرب، ومكروه كراهة تحريم إن كان إلى الحرام أقرب[6].

والفصل بين الكراهتين يكون بالنظر إلى الأصل وهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأصل الحرمة إلا أنها سقطت لعارض، فينظر في هذا العارض، فإن كان مما تعم به البلوى والضرورة قائمة في حق العامة، فإن الكراهة للتنزيه كسؤر الهرة، فالقياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقًا بعلة الطواف المنصوصة[7] في قوله ﷺ: " إنها ليست نجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[8]،

أما إذا لم توجد ضرورة فالكراهة للتحريم كتحريم لبن الأتان ولحومها[9] لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[10].

الحالة الثانية: أن يكون الأصل الإباحة، ولكن عرض لها ما أخرجه عنها، فإذا غلب على الظن وجود المحرم في العارض فالكراهة للتحريم كما في سؤر البقرة الجلالة وهي التي الأغلب في أكلها النجاسة، فالأصل طهارة سؤر ما يؤكل لحمه؛ ذلك لأن سؤرها متولد من لحمها فتأخذ حكمه واستثني منها البقرة الجلالة فإن سؤرها مكروه لاحتمال نجاسة فمها[11].

أما إذا غلب على الظن وجود المحلل فالكراهة للتنزيه كسؤر سباع الطير: فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها والاستحسان طهارته؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، لكنها لما كانت تأكل الميتة غالبًا كره سؤرها[12].

ثانيًا: تعريف المكروه عند الجمهور: خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم[13] فهو: ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم.

مما سبق يتضح أن تعريف المكروه عند الجمهور يتفق تمامًا مع المكروه تنزيهًا عند الحنفية فلا خلاف في التعريف. أما تعريف المكروه تحريميًا فهو محل الخلاف، والخلاف مبني على التقسيم الذي قسمه الحنفية للكراهة.

ثالثًا: سبب الاختلاف في التقسيم[14]

الحنفية "الفقهاء": فرقوا في العمل بين القطعي والظني، فجعلوا الأقسام سبعة بناءً على استقرائهم، وكانت طريقتهم ما ثبت بدليل قطعي في وروده قطعي في دلالته بصيغة جازمة، فهذا أقوى مرتبة وأعلى منزلة وهي منزلة الفرض، وما كان قطعي الورود ظني الدلالة أو ظني الورود ظني الدلالة وصيغته جازمة فهو الواجب، وإن لم تكن صيغته جازمة فهو المندوب، وإن كان النهي بصيغة جازمة ووروده قطعي ودلالته قطعية فهو المحرم، وإن كانت الصيغة جازمة في النهي ووروده قطعي أو ظني ودلالته ظنية فهو المكروه تحريمًا، وإن كانت صيغة النهي غير جازمة فهو المكروه تنزيهًا، وهو يقابل الكراهة عند الجمهور، وإن كان مخيرا فيه أو مسكوتا عنه فهو مباح. وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا[15].

الجمهور "المتكلمون": لم يفرقوا بين الوارد بالقطعي والظني، فجعلوا الأقسام خمسة، وطريقتهم في ذلك أن الدليل قد يرد قطعيا أو ظنيا، وتكون دلالته قطعية أو ظنية، وفي كلا الحالين إن دل على الإيجاب من خلال صيغته الجازمة فهو للوجوب، وإن كانت غير جازمة، أو دلت على ذلك القرائن صرف إلى المندوب، وإن دل على النهي بصيغته الجازمة فهو محرم، وإن كانت غير جازمة فهو مكروه، وإن كان مخيرا فيه أو مسكوتا عنه فهو مباح، فالكراهة إذا أطلقت عندهم فإن المراد بها الكراهة التنزيهية وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم[16].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمكروه

أولًا: المحرم: وهو ما ثبت طلب الكف عنه طلبًا جازمًا بدليل قطعي[17].

الفرق بين المحرم والمكروه: فالمكروه من تركه تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى يثاب على ذلك الترك، ومن فعله لا يعاقب على فعله؛ لأن الشارع لم ينه عنه نهيًا جازمًا، والمحرم ورد النهي جازمًا فيعاقب فاعله، قال ابن القيم:" فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها التي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله"[18].

ثانيًا: خلاف الأولى: وهو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح، ولو لم يكن منهيًا عنه[19].

الفرق بين خلاف الأولى والمكروه: أن المكروه: ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى ما كان النهي فيه غير مقصود، فهو إذن واسطة بين الكراهة والإباحة، "وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى"[20].

ثالثًا: الإساءة: وهي منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح، وهي متعلقة بالعبادات وبنفس الْمُكَلف وَغَيره من الأناس والحيوانات، وعَلى الْجُمْلَة فَلَا يرجع بِشَيْء من جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد وأسبابهما إِلَى الديَّان لاستغنائه بِهِ عَن الأكوان وَإِنَّمَا يعود نفعهما وضرهما على الإنسان وإحسان الْمَرْء إِلَى نَفسه أَو إِلَى غَيره إِمَّا بجلب مصلحَة دنيوية أَو أخروية أَو بهما وَإِمَّا بدرء مفْسدَة دنيوية أَو أخروية أَو بهما[21].

الفرق بين الإساءة والمكروه: جعلها بعض العلماء مرتبة أعلى من كراهة التنزيه وأقل من كراهة التحريم[22]، وبناءً على ما سبق فالإساءة صفة للفعل أو القول يتبعها حكم، وهي أعم وأشمل من التحريم ومن الكراهة، وإطلاقاتها في لسان الشرع على المحرمات أظهر[23].

رابعًا: ما وقعت الشبهة في تحريمه: يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع[24]، وما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه والمكروه :"كلحم السبع وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه، فالإثم حزاز القلب، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل"[25].

المطلب الثالث: هل المكروه تكليف؟

أولًا: تحرير محل النزاع

1. اتفق العلماء على أن كلاً من الواجب والحرام من التكليف[26].

2. اختلف علماء الأصول في باقي الأحكام وهي المندوب والمكروه والمباح هل هي من التكليف أم لا؟

ثانيًا: سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف علماء الأصول في معنى التكليف، إذ رأى بعضهم تفسيره بأنه: الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة[27]. وهذا يعني أن التكليف هو طلب ما فيه مشقة وكلفة، أو هو الدعاء إلى ما فيه كلفة، فلا يدخل فيه إلا ما كان فيه حتم وجزم كالواجب والمندوب.

ثالثًا: آراء العلماء في المسألة: هناك خلاف بين الأصوليين في المكروه هل هو التكليف أم لا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب كثير من الأصوليين لم يجعلوا المكروه من أحكام التكليف[28]، وحجتهم:

1. أن التكليف لا يكون إلا بما فيه طلب حتم، والكراهة هي ترجيح للترك، فلا يعتبر من التكليف[29].

2. أن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة، ولا مشقة في المكروه لأنه إن تركه كان له الثواب وإن فعله فلا عقاب عليه.

3. أن المكروه مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الترك، والمباح ليس من أحكام التكليف، فالمكروه أولى.

المذهب الثاني: عدوا المكروه من التكليف[30]، وحجتهم:

1. أن المكروه من التكليف كون الأحكام شرعت درجات بما يناسب المكلف ولا يحمله ما لا طاقة له به فأعلاها طلبًا الإيجاب، وأدناها طلبًا الندب وأعلاها طلبًا للترك التحريم وأدناها طلبًا للترك الكراهة، وما فيها متسع وتسهيل وتخيير وعفو فإباحة[31].

2. لأنه مكلف باعتقاد كراهته تنزيهًا أو مكلف بطلب تركه في الجملة[32].

المبحث الثاني: مقتضى المكروه و أقسامه

المطلب الأول: مقتضى المكروه

أولًا: اتفاق علماء الأصول على أن فاعل المكروه لا يعاقب في الدنيا والآخرة إلا أنه يلام ويعاتب على فعله، لقوله ﷺ: "...فمن رغب عن سنتي فليس مني"[33] وعدم استحقاق العقاب ليس على الدوام؛ ذلك لأن الفعل وإن كان مكروهًا بالجزء فإنه يصبح ممنوعًا بالكل[34].

ثانيًا: الذي عليه الجمهور هو اشتراط قصد الامتثال والتقرب إلى الله تعالى في حصول الثواب على ترك المكروه، أما إذا تركه من غير أن تحضره هذه النية فإنه لا يثاب على تركه؛ لأن الترك بدون نية لا يقبل[35]، وذلك لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..."[36].

ثالثًا: لا يجوز أن يساوى بين المكروهات والمحرمات وذلك لأنها إذا أجريت ذلك المجرى توهمت محرمات وربما طال العهد فيصير الترك واجبًا أمام من لا يعلم حكمها فالبيان في هذه الحالة آكد من ارتكاب المكروه وإن كان منهيًا عنه[37].

المطلب الثاني: أقسام المكروه

القسم الأول: أقسام المكروه باعتبار حقيقته[38]

1. المكروه ويراد به التحريم: وهو ما جرى عليه أكثر المتقدمين.

2. المكروه ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي يشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي يشعر بأن فعله خير من تركه.

3. المكروه ويراد به ترك ما هو أولى: وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلًا لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه.

4. المكروه ويراد به ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه: كلحم السبع وقليل النبيذ.

القسم الثاني: أقسام المكروه باعتبار قوة الدليل (عند الحنفية)[39]:

1- **المكروه تحريمًا:** وهي ما ثبت النهي عنه نهيًا جازمًا بدليل ظني وهي تقابل الواجب.

2- **المكروه تنزيهًا :** ما ثبت النهي عنها نهيًا غير جازم، **وتنقسم إلى:**

أولًا: مكروه تنزيهًا وهو ما كان فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة كترك تحية المسجد.

ثانيًا: خلاف الأولى وهو ما لم يكن فيه نهي مقصود، ولكن محثوث على فضله فلذلك فعله أولى من تركه كترك صلاة الضحى[40].

القسم الثالث: أقسام المكروه باعتبار صفاته[41]:

1- **مكروه لذاته:** وهو ما كان مكروهًا واكتسب الكراهة من ذاته كالالتفات في الصلاة.

2- **مكروه لغيره:** وهو ما كان مكروهًا واكتسب الكراهة من سبب، أو صفة، أو مكان، أو وقت مكروه ومن ذلك الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكروه كرهت الصلاة.

القسم الرابع: أقسام المكروه باعتبار الدليل الدال عليه[42]:

1- **ما لا يوجد نهي مقصود،** ولكن دلت الأدلة على فضل القيام بهذا الفعل فتركه خلاف الأولى، مثل: ترك قيام الليل.

2- **ما دل الدليل على أن فيه نهيا مقصودا** بصيغة غير جازمة فهذه كراهة التنزيه، مثل: الصلاة في أعطان الإبل.

القسم الخامس: أقسام المكروه باعتبار المكلف[43]:

1- **المكروه كراهة شديدة:** مكروه في أعلى درجات الكراهة وهو أقرب للحرام، وهذا أكثر المكلف من مزاولته لأنه مفضٍ إلى الحرام.

2- **المكروه كراهة متوسطة:** إذا لم يكثر من فعله ولم يستمر في تكراره.

3- **المكروه أقل درجات الكراهة:** وهو ما يسمى خلاف الأولى.

القسم السادس: أقسام الكراهة باعتبار حكمها[44]:

1. **المكروه كراهة شرعية:** الكراهة التي يتعلق بتركها ثواب، مثل: العبث في الصلاة إذا ترك العبث له أجر من الله عز وجل.

2. **المكروه كراهة إرشادية:** الكراهة المتعلقة بترك بعض المصالح الدنيوية وهي مثل كراهة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لصهيب أكل التمر وهو أرمد[45].

القسم السابع: أقسام المكروه عند النبي ﷺ:

1- **كراهة ﷺ جبلية طبيعة:** مثل كراهيته لأكل الضب جاء عنه ﷺ عندما سُئل عن الضب أنه قال:" ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه "[46].

2. **كراهة خاصة به ﷺ:** وهي ما كانت بدافع الخصوصية، أي: لمقصد خاص لا يشاركه فيه أحد **مثال:** كراهيته لأكل الثوم؛ وقد جاء عنه ﷺ أنه قال:" لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه"[47].

3. **كراهة على وجه التشريع والمراد بهذا القسم ما كرهه تشريعًا، وينقسم إلى أربعة أنواع:**

الأول: ما كرهه ﷺ ليبين لأمته أنه مما يُشرع اجتنابه على سبيل التحريم، ومثال: عدم شهادته على الهبة لبعض الأبناء، **فجاء عنه** ﷺ أنه قال:" ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فأراه، قال لا تشهدني على جور" [48].

الثاني: ما كرهه ﷺ ليبين لأمته أنه مما يُشرع اجتنابه على سبيل التنزيه:

مثاله: كراهيته ﷺ لبني سلمة أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ فقال:" ألا تحتسبون آثاركم"[49]، وكون الكراهة للتنزيه؛ لأن فعل بني سلمة باب ترك الأولى، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه تفويت مصلحة من الفضل والثواب والأجر، لأنها تواترت السنن بأنَّ من كان بيته بعيدًا من المسجد فإنه يكتب له أجر ممشاه الذي مشاه، وتحط خطاياه بعدد خطاه[50].

الثالث: ما كرهه النبي ﷺلمقصد شرعي أراده لأمته، كالرفق والرحمة ودفع المشقة والعنت:

مثاله: كراهية المشقة على أم الصبي لقوله ﷺ: " فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"[51]، فشُرع التجوز والتخفيف استحبابًا؛ لتحصيل مصلحة الرفق بالمصلين وكراهة الشق، والتعسير [52].

الرابع: ما كرهه النبي ﷺللأمة خشية أن يُعتقد وجوب الفعل أو استحبابه لتوافر الدواعي لذلك:

لقول عائشة ﷺ:" كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[53]، والكراهية في الحديث هي علة حكم التخيير لمن شاء أن يفعل أو يترك والمعنى: لئلا يعتبرها الناس طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها.

المبحث الثالث: صيغ المكروه وقرائنه

المطلب الأول: صيغ المكروه

الأولى: النهي الصريح بصيغة (لا تفعل)

إذا وجدت قرينة تصرف النهي عن الإلزام بالترك إلى عدمه، **مثال:** من يرى كراهة الوصال في الصيام، يستدل بقوله ﷺ: "لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال:" لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين"[54].

والصارف له عن التحريم إلى الكراهة هو النص الدال على أن النهي إنما هو من أجل رحمة النبي بالناس وشفقته عليهم، وهو ما ثبت صريحًا في حديث عائشة ﷺ قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم"[55]، فالنهي محمول على الكراهة رحمة بهم وتخفيفًا عنهم، وعلى هذا فمن قدر عليه فلا حرج، فيكون الوصال على هذا مكروهًا غير محرم [56].

الثانية: الأمر بالاجتناب

أن يرد أمر من الشارع بترك الشيء أو اجتنابه، ويكون ثمة قرينة تصرف الأمر إلى غير اللزوم، **مثال:** كان قرام [57] لعائشة ﷺ سترت به جانب بيتها، فقال النبيﷺ: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"[58]، ولم ينقل عن النبي أنه أعاد تلك الصلاة، فحمل الأمر الوارد بالاجتناب على الكراهة، وذلك من أجل استحضار الخشوع وقطع الشواغل في الصلاة[59].

الثالثة: التصريح بلفظ الكراهة (كره)

تكون بلفظهﷺ أو بما نقله الصحابي عنه، ومثال ذلك: "كان رسول اللهﷺ يكره الشكال[60] من الخيل"[61] والكره هنا للتنزيه وليس للتحريم؛ لأنه لم يثبت النهي عن اقتناء ذوات الشكال أو التحذير من ركوبها، ربما الصحابي فهم الكراهة إما من ترك النبي ﷺلها، أو من امتداحه لغيرها، كالخيل الغر المحجلة ونحوها.

الرابعة: اللفظ الدال على البغض

مثاله: قوله ﷺ قال:" أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[62]، والمراد ببغض الأسواق كراهية ارتياد تلك البقاع، وكثرة ملازمتها لغير قصد طلب الحلال بل لمن لا حاجة له فيها، وسبب ذلك أنها هي مخصوصة بطلب الدنيا، ومظنة اللغط والغفلة عن ذكر الله[63].

والنص على بغض الأسواق محمول على كراهية دخولها لمن أكثر ملازمتها، وصرف أوقاته فيها، وليس المراد تحريم ذلك؛ لأنه ثبت في الوحيين ما يدل على جواز ارتيادها، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧﴾ [الفرقان: 7]، ومعلوم أنهم لا يفعلون محرمًا، فتعتبر هذه النصوص قرائن دالة على جواز ارتياد الأسواق حتى لو كان لغير التكسب، فهو حلال مع الكراهة، والبغض الوارد في الحديث ليس محمولًا على التحريم وإنما على التنزيه[64].

الخامسة: صيغة الأمر المفيدة للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة

أن يستخدم الشارع صيغة الأمر المفيدة للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: 9]، فقد أمرت الآية المكلفين بالسعي إلى صلاة الجمعة وأمرت أيضًا باجتناب البيع في هذا الوقت، والأصل أن يكون النهي للتحريم، ولكن النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة لم يكن لذاته بل لأمر خارج عنه؛ وهو الوقت الذي جعله الله تعالى زمنًا لأداء الصلاة الواجبة إذ البيع والشراء فيه مظنة الاشتغال والغفلة عن أداء الواجب، فكان ذلك قرينة صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة.

السادسة : قول الصحابي:(نهى ﷺ)

مع وجود القرينة أو الدليل الصارف لهذا النهي عن التحريم، ومثال ذلك: قال أبو هريرة: "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة"[65]، فهذا تصريح بنسبة النهي إلى النبيﷺ، ولو كان على إطلاقه لصار مقتضيًا لتحريم اغتسال الرجل بفضل المرأة، ولكنه وجد ما يدل على الجواز، ويفيد بحمل النهي على الكراهة، وهو: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"[66]، وهذا الحديث في ظاهره يتعارض مع ما قبله، ويمكن أن يقال: بأن النهي محمول على التنزيه وفعله في اغتساله يدل على الجواز.

المطلب الثاني: القرائن التي يعرف بها المكروه

القسم الأول: القرائن اللفظية: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ بلفظه، أو حكاه عنه أحدٌ من أصحابه مما يدل على كراهيته للشيء، وباستقراء هذه القرائن نجد أنها على النحو الآتي:

1. **النهي الصريح**: مع وجود صارف له عن التحريم إلى التنزيه وفي معناه الأمر بالاجتناب إذا دلت القرينة على أنه غير لازم وقرينة صرف النهي للتنزيه هو كونه في باب الأدب والإرشاد[67].

مثال: كراهة الشرب واقفًا، لقولهﷺ "لا يشربن أحد منكم، قائمًا، فمن نسي فليستقئ"[68]، ولكنه عورض بحديث ابن عباس ﷺ قال: "سقيت رسول اللهﷺ من زمزم فشرب وهو قائم"[69]، وعند التعارض يكون دفعه بالجمع بأن يقال: إنّ فعله لبيان الجواز، ونهيه محمول على كراهة التنزيه، وبناءً على ذلك فلا إشكال ولا تعارض[70].

2. **التصريح بلفظ (كره)**

مثال: قوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[71]، وعطف الجمل على الجمل قرينة تفيد المغايرة، فالأول يفيد التحريم، والثاني يفيد الكراهة؛ لأن حكم الثاني غير الأول عملاً بحقيقة العطف.

3. **التصريح بلفظ البغض**

مثال: سألت عائشة ﷺ أكان رسول الله يتسامع عنده الشعر؟ فقالت:" كان أبغض الحديث إليه"[72]، والمبغض هو المكروه، والكراهة هنا للتنزيه؛ لأن الحديث دل على أن الشعر أبغض الحديث

إليه، ولكنه وجد ما يدل على صرف البغض عن التحريم إلى التنزيه، وهو أنه امتدح قائله ودعا له كما روي أن النبي ﷺ قال الحسان بن ثابت: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس)[73].

4. **التصريح بلفظ عدم الجواز**

مثال: كما في حديث عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: "سألت البراء بن عازب له: ماكره رسول الله من الأضاحي، أو ما نهى عنه من الأضاحي؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺقال: ويده أطول من يدي، أو قال يدي أقصر من يده، قال:أربع لا تجوز في الضحايا، العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي"[74]، وعليه فيكون مراد الصحابي بلفظ (كره) كراهة التحريم وعبر عنها بـ"لا تجوز".

5- الإنكاروالتعنيف على الشيء

مثال: حديث جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا)؟ فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها"[75]، والضمير في كرهها يعود إلى كلمة : أنا، لأن ذلك ليس تصريحًا باسمه، وهو لا يزيد الطارق إلا إبهامًا.

القسم الثاني: القرائن الحالية

فهي كل ما نُقل عنه ﷺبغير طريق اللفظ مما ظهر من أحواله التي تقتضي كراهته للشيء، وباستقراء هذه القرائن **نجد أنها تتمثل في أربعة أنواع تفصيلها على النحو الآتي:**

1- **سكوت النبيﷺ عن الجواب بعد أن يُسأل:** فيفهم الصحابي من هذه القرينة كرهه لما سئل عنه: ومما ورد في ذلك" أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلًا مع امرأته رجل أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ فكره رسولﷺ المسائل وعابها"[76]، وقول الصحابي :(كره) فعل في سياق الإثبات للإطلاق، وقيد بحكم المسؤول عنها، والمراد بالمسائل المكروهة ما لا حاجة للسائل إليها، فسكت النبي مظهرًا للكراهة من أجل ستر العورات، وأفاد ذلك أنَّ كل ما كان على هذا الوجه من المسائل فهو مكروه كراهة تنزيه، فالسكوت عن الجواب فيه زجر للسائل وردع له عن سؤال ما لا يعنيه[77].

2- **ترك النبي ﷺ للشيء بمقتضى جبلته قصدًا واختيارًا:** فيفهم الصحابي أن ذلك يدل على كراهيته له، فيصرح بالكره؛ لعلمه بحاله ﷺ ومعرفته بمقاصده وفهمه لأخذه وتركه، ومما ثبت في ذلك حديث أبي هريرة قال: "ما عاب النبي طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه"[78]، و(كرهه) فعل في سياق الشرط يفيد العموم، ولكن بالنظر لمجرد الكراهة هنا يمكن القول بأنها من باب الجبلة والطبيعة البشرية، لا على وجه التشريع، إلا باعتبار كونها من آداب الطعام، وأن ذلك من باب حسن الأدب مع المنعم تعالى وتقدير لنعمته؛ لأنّ المرء إذا عاب ما يكرهه من الطعام فهو بمثابة من يَردُّ على الله رزقه والأولى في حقه إذا كره شيئًا أن يتركه فحسب، ولا يتلفظ بعيبه أو استنقاصه؛ وكل مأذون في أكله شرعًا لا يُعاب، وإنما يُشكر المتفضل سبحانه عليه ويُحمد الله عز وجل لأجله[79].

3- **تمعُّر وجه النبي ﷺ وتغيُّره،** فيفهم الصحابي أن ذلك قرينة على الكره وعدم الرضا، وقد دلّ على ذلك حديث:" كان رسول الله أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه"[80]، والمعنى: أنه لا يبدي الكراهة بكلامه، ولا يتلفظ بها لأحدٍ مؤاخذًة له، وإنما يظهر ذلك عليه، ويُرى في وجهه ويُعرف من حاله، وربما استُخبر عن حاله فأخبر به وربما تكلم ابتداءً حين يُرى التغيّر على وجهه وربما ازداد التأثر عليه وتغير وجهه بسبب كتمانه إياه عن أن يبيح به[81].

المطلب الثالث: استعمال الفقهاء لمصطلح الكراهة

إطلاق المكروه على المحرم عادة الفقهاء المتقدمين؛ لأن المصطلحات لم تكن مستقرة بعد، وهذا ما نلاحظه كثيرًا في كتبهم وعباراتهم، أما المتأخرون فلم يكونوا يطلقون المكروه إلا على ما كان مكروهًا فعلًا، وذلك بعد أن استقرت المصطلحات عندهم وأصبح لكل مذهب منهجه الخاص في الاستنباط، قال ابن القيم رحمه الله: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم فأطلقوا الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"[82].

أولًا: المكروه عند الإمام أبي حنيفة

1- **إذا أطلق انصرف إلى كراهة التحريم، إلا إذا قامت القرينة على أن المراد غير ذلك، مثل** حملهم كلام أبي حنيفة في كراهة قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير على التحريم، حيث قال السرخسي:" قال أبو يوسف رحمه الله تعالى- سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه"[83].

2- **إذا أطلق انصرف إلى كراهة التنزيه، إذا قامت القرينة على أن المراد ذلك، مثل** حملهم كلام أبي حنيفة في كراهة نكاح الصابئة على كراهة التنزيه، حيث ذكر السرخسي أن نكاح الصابئة يجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره؛ ذلك لأن الصابئة عند أبي حنيفة قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة، ويرى أبو حنيفة أن مخالفة الصابئين للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم[84].

ثانيًا: المكروه عند الإمام مالك

1- إذا عقب على المسألة بقوله: هذا مكروه لا يصلح، أو مكروه لا خير فيه، فإن مراده الحرام الذي لا ينبغي فعله، مثاله: "قال في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. وعلل ذلك بأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح"[85].

2. أما إن أطلقه فإنه يحمل على ما نهي عنه نهي تنزيه

ثالثًا: المكروه عند الإمام الشافعي

1. إذا أطلق انصرف إلى كراهة التحريم، إلا إذا قامت القرينة على أن المراد غير ذلك: مثل قوله في كتاب الأم:" وأكره للرجل كان إمامًا أو غير إمام أن يقيم رجلًا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا"[86].

2. إذا أطلق انصرف إلى كراهة التنزيه، إذا قامت القرينة على أن المراد حمل قوله بالكراهة على ما لا يستحب فعله: مثال: المقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة، فهي مختلطة التراب بالموتى فلا يجوز الصلاة فيها. وأما صحراء لم يقبر فيها قط، قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر؛ فلو

صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره يعيد، لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء[87].

رابعًا: المكروه عند الإمام أحمد

1- فقد استعمل مادة الكراهة للدلالة على الحرمة كقوله: "يكره جلود الثعالب ومراده التحريم"[88].

2- وعلى ما لا يستحب فعله، ومثاله قول الإمام أحمد أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار[89]، وإدمان اللحم يعني: المداومة على أكله لأنه يورث قسوة القلب، وأما كراهة الخبز الكبار لأن لا بركة فيه[90].

3- إذا أفتى الإمام بالكراهة ولم يقم الدليل من خارج على التحريم ولا التنزيه فعلى ماذا يحمل قوله؟ اختلف أتباعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحمل قوله على التحريم[91].

القول الثاني: أن كلامه يحمل على كراهة التنزيه، وقد اختار هذا القول جماعة من الأصحاب[92].

القول الثالث: وهو الأولى والأظهر فيقضي بضرورة النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت[93].

النتائج:

يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

1. اتجه الحنفية إلى منهجين في تعريف المكروه الأول: جعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محرمًا، وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكروهًا تحريمًا، وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكروه تنزيها، الثاني: أن ما ترجح تركه على فعله فهو حرام إن كان مع المنع من الفعل، ومكروه إن كان دون منع من الفعل وهذا نوعان: مكروه كراهة تنزيه إن كان إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم إن كان إلى الحرام أقرب.

2. الألفاظ ذات الصلة بالمكروه: المحرم، وخلاف الأولى، والإساءة، وما وقعت الشبهة في تحريمه.

3. هل المكروه تكليف؟ هناك خلاف بين الأصوليين في المكروه هل هو التكليف أم لا وذلك على مذهبين: المذهب الأول: مذهب كثير من الأصوليين لم يعدوا المكروه من أحكام التكليف، المذهب الثاني: عدوا المكروه من التكليف.

4. مقتضى المكروه: اتفاق علماء الأصول على أن فاعل المكروه لا يعاقب في الدنيا والآخرة إلا أنه يلام ويعاتب على فعله، واشتراط قصد الامتثال والتقرب إلى الله تعالى في حصول الثواب على ترك المكروه، أما إذا تركه من غير أن تحضره هذه النية فإنه لا يثاب على تركه لأن الترك بدون نية لا يقبل، ولا يجوز أن يساوى بين المكروهات والمحرمات وذلك لأنها إذا أجريت ذلك المجرى تُوهمت محرماتٍ، وربما طال العهد فيصير الترك واجبًا أمام من لا يعلم حكمها فالبيان في هذه الحالة آكد من ارتكاب المكروه وإن كان منهيًا عنه.

5. يقسم المكروه باعتبار حقيقته إلى: المكروه ويراد به التحريم، المكروه ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه. المكروه ويراد به ترك ما هو الأولى، المكروه ويراد به ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، المكروه باعتبار قوة الدليل (عند الحنفية):المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا، المكروه باعتبار صفاته مكروه لذاته، مكروه لغيره، المكروه باعتبار الدليل الدال عليه: ما لا يوجد نهي مقصود، ما دل الدليل على أن فيه نهيا مقصودا. أقسام المكروه باعتبار المكلف: المكروه كراهة شديدة، المكروه كراهة متوسطة، المكروه أقل درجات الكراهة، باعتبار حكمها لمكروه كراهة شرعية، المكروه كراهة إرشادي. أقسام المكروه عند النبي ﷺ: كراهة ﷺجبلية طبيعة، كراهة خاصة به ﷺ ،كراهة على وجه التشريع والمراد بهذا القسم ما كرهه تشريعًا.

6. صيغ المكروه: النهي الصريح بصيغة (لا تفعل) الأمر بالاجتناب، التصريح بلفظ الكراهة (كره)، اللفظ الدال على البغض، صيغة الأمر المفيدة للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، قول الصحابي: نهى ﷺ.

7. القرائن التي يعرف بها المكروه تنقسم إلى: قرائن لفظية: النهي الصريح، التصريح بلفظ (كره)، التصريح بلفظ البغض، التصريح بلفظ عدم الجواز، الإنكار والتعنيف على الشيء، والقرائن الحالية: سكوت النبيﷺ عن الجواب بعد أن يُسأل، ترك النبي ﷺ للشيء بمقتضى جبلته قصدًا واختيارًا ، تمعُّر وجه النبيﷺ وتغيره.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 536/13. الرازي، مختار الصحاح: 269/1.

(2) ينظر: ابن امير حاج، التقرير والتحبير: 107/2.

(3) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت: 48/1.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 548/3.

(5) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت: 48/1.

(6) ينظر: الفناري، فصول البدائع: 217. ملا خسرو، مرآة الأصول: 287.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 377/1. ابن عابدين، رد المحتار: 394/1.

(8) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 92/25، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(9) ينظر: المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 580/1.

(10) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 552/4، كتاب الذبائح ،باب لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم (983).

(11) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 47/1.

(12) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 384/1.

(13) ينظر: السيوطي، شرح الكوكب الساطع: 81/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 341/1.

(14) ينظر: المطيعي، سلم الوصول: 1/ 76.

(15) ينظر: ابن الهمام، التحرير: 103/1.

(16) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 419/1.

(17) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت: 48/11.

(18) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 81/2.

(19)المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1009/3.

(20) الزركشي، البحر المحيط: 400/1.

(21) ينظر: العز ابن عبد السلام، القواعد الصغرى: 36.

(22) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 567/1.

(23) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 421/1.

(24) الآمدي، الإحكام: 122/1.

(25) الغزالي، المستصفى: 54.

(26) ينظر: الأيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،: 1/ 85. البناني، حاشية البناني: 277/1. الجويني، البرهان: 101/1.

(27) الجويني، البرهان، الجويني: 101/1.

(28) ينظر: الآمدي، الإحكام: 173/1. الجويني، البرهان: 206/1. الزركشي، البحر المحيط: 287/1. أما أنهم قسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وذكروا منها المندوب والمكروه فذلك على سبيل التجوز لا الحقيقة.

(29) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت: 1 /91. الآمدي، الإحكام: 176/1.

(30) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت: 1 /91. الزركشي، البحر المحيط،: 287/1. الآمدي، الإحكام: 176/1.

(31) الشاطبي، الموافقات: 109/1.

(32)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 185/1.

(33) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 906، حديث رقم (5063).

(34) ينظر: الشاطبي، الموافقات، للشاطبي: 94/1.

(35) ينظر: ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات: 110.

(36) البخاري، صحيح البخاري: 1/1، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

(37) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 246/2.

(38) ينظر: الغزالي، المستصفى: 53. الآمدي، الإحكام: 174/1.

(39) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 123/1.

(40) ينظر: نفسه والصفحة نفسها.

(41) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 239/1. ابن مودود، الاختيار: 61/1.

(42) ينظر: السبكي، الإبهاج: 59/1. فخر الدين الرازي، المحصول: 131/1.

(43) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 133/1). الزركشي، البحر المحيط: 352/1.

(44) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 352/1.

(45)أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم (3443). الحاكم، المستدرك، حديث رقم (8263). المزني، تهذيب الكمال: 16/ 442، قال في "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(46) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2060/5، كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺلا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو حديث رقم (5076).

(47) أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم: 1623/3، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، حديث رقم (2053).

(48) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 171/3، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، حديث رقم (2650). مسلم ، صحيح مسلم: 1243/3، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (1623).

(49) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 132/1، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، حديث رقم (656).

(50) ينظر: ابن رجب، فتح الباري: 32/6.

(51) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 143/1، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (707).

(52) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 336/2.

(53) أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم: 497/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث (718).

(54) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق، حديث رقم (1963).

(55) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وفى عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق، حديث برقم (1964). مسلم، صحيح مسلم: 776/2، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (1105).

(56) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 268/2. الشوكاني، نيل الأوطار: 258/4.

(57) القرام: هو الستر الرقيق، ويكون وراء الستر الغليظ، وبعضه يكون فيه نقوش، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 4/ 49.

انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 2/ 382. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 350/5. العيني، عمدة القاري: 96/4.

(58) أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري: 84/1، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، حديث رقم) 374).

(59) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 2/ 38. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 350/5. العيني، عمدة القاري: 96/4.

(60) الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال، إلا في رجل، ولا يكون في اليد. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 495.

(61) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1494/3، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل.

(62) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 464/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم (671).

(63) ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 647. العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 41. السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: 2/ 308.

(64) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 154/9.

(65)أخرجه: ابن حنبل، المسند: 224/28، حديث رجل عن النبي رقم (17012). أبو داود ، سنن أبي داود: 60/1، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث رقم (81). النسائي، اسنن الكبرى: 117/1، كتاب الطهارة، النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم (240). وصححه: الألباني، مشكاة المصابيح: 472.

(66) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة (1/ 159).

(67) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 1110/3.

(68) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1601/3، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، حديث رقم (2026) .

(69) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 156/2، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، حديث رقم (1637). مسلم، صحيح مسلم: 1601/3، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، حديث رقم (2027).

(70) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 13/ 195.

(71) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 229/5، كتاب الآداب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (5630) و(2408).

(72)أخرجه: ابن حنبل، المسند: 475/41، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، حديث رقم (25020). صححه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم 3095).

(73) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 112/4، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3212). مسلم، صحيح مسلم: 1932/4، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، حديث رقم (2485).

(74) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 611/30، حديث البراء بن عازب، حديث رقم (18667). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 320/4، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (3144). صححه: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (1148).

(75) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 55/8، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، حديث رقم (6250).

(76) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2014/5، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ"، حديث رقم (4959). مسلم، صحيح مسلم: 2/ 1129، كتاب اللعان باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1492).

(77) ينظر: الخطابي، معالم السنن: 263/3.

(78) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي طعاما: 7/ 74، حديث رقم (5409). مسلم، صحيح مسلم: 1632/3، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، حديث رقم (2064).

(79) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 478/9.

(80) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1306/3، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث رقم(3369). مسلم، صحيح مسلم: 6102، في كتاب فضائل النبي ، باب في حيائه حديث رقم (174).

(81) ينظر: المارزي، المعلم بفوائد مسلم: 7/284.

(82) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 32/1.

(83) المبسوط، السرخسي: 144/1.

(84) انظر: السرخسي، المبسوط: 253/4.

(85) مالك، الموطأ: 417، 418.

(86) الشافعي، الأم: 234/1.

(87) ينظر: نفسه: 113/1.

(88) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 40/1.

(89) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 420/1.

(90) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 40/1.

(91) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1009/3.

(92) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 420/1.

(93) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الامام أحمد: 128.

المراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1979م.

2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

3) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.

4) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، درا الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

5) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

6) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، درا الكتب العلمية، بيروت، 2000م

7) البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.

8) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.

9) البناني، عبدالرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998هـ
10) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
11) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م
12) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
13) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
14) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
15) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م.
16) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ.
17) الزركشي، محمد عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ.
18) السبكي، علي بن عبد الكافي، ولده عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
19) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الجويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، 1996م.
20) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان القاهرة، 2000م.
21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1997م.
22) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1966م.
23) ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد بن عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992م.

24) العز بن عبد السلام، محمد عز الدين بن عبد العزيز، القواعد الصغرى: الفوائد في مختصر القواعد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة السنة، القاهرة، 1994م.
25) العز بن عبد السلام، محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
26) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عني بنشره: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
27) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
28) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
29) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
30) ابن قاوان، الحسين بن أحمد الكيلاني، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودارسة: الشريف سعد بن عبدالله، دار النفائس، عمّان، 1999هـ.
31) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ.
32) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
33) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح: صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
34) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالكم الكتب، بيروت، 2001م.
35) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، المطبعة العثمانية، تركيا، 1312هـ.
36) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، 2008م.
37) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
38) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، صورة دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م.
39) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1993م.

40) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

41) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.

42) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

43) ابن الهمام، محمد بن عبدالوهاب، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق محمد عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ت.

Arabbic Refences

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Ed.Ṭāhir Aḥmad alzāwá, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah-Bayrūt, 1979, (in Arabic).

2) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

3) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿallaqa ʿalayhi: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī,, Dimashq, Bayrūt, 1402 , (in Arabic).

4) Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ʿalá al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: Allāh Maḥmūd ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

5) al-Anṣārī, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad, Fawātiḥ al-raḥamūt sharḥ Muslim al-thubūt, Ed.ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

6) Alāyjy, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, sharḥ al'ḍd ʿalá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, ḍabaṭahu wa-waḍaʿa ḥawāshīhi: Fādī Naṣīf, wa-Ṭāriq yḥáy, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, (in Arabic).

7) al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, 1993, (in Arabic).

8) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ed. Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003, (in Arabic).

9) al-Bannānī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Jād Allāh al-Maghribī, Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalá sharḥ al-Jalāl Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Muḥallá ʿalá matn jamʿ al-jawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

10) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr 1975, (in Arabic).

11) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1997, (in Arabic).

12) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal: al-Musnad, Ed.Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

13) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʿālim al-sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).

14) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D. (in Arabic).

15) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, 1999, (in Arabic).

16) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed.majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Madīnah al-Nabawīyah, Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1417, (in Arabic).

17) al-Zarkashī, Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī, wa-ʿUmar Sulaymān al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1402, (in Arabic).

18) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, waladihi ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj: ʿalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984, (in Arabic).

19) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Dībāj ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ed.Abū Isḥāq al-Ḥuwaynī al-Atharī, Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Khubar, 1996, (in Arabic).

20) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, sharḥ al-Kawkab al-sāṭiʿ naẓm jamʿ al-jawāmiʿ, Ed. Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, Maktabat al-īmān al-Qāhirah, 2000, (in Arabic).

21) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, Ed. Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, al-Qāhirah, 1997, (in Arabic).

22) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh Miṣr, 1966, (in Arabic).

23) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn Allāh al-Maʿāfirī, al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas, Ed. Muḥammad ibn Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

24) al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, Muḥammad ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-ʿUzayr, al-qawāʿid al-ṣughrá: al-Fawāʾid fī Mukhtaṣar al-qawāʿid, Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).

25) al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, Muḥammad ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-ʿUzayr, Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rājaʿahu wa-ʿallaqa ʿalayhi: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1991, (in Arabic).

26) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ʿuniya bi-nashrihi: majmūʿah min al-ʿulamāʾ, Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, wṣwrthā: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D. (in Arabic).

27) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʿilm al-uṣūl, Ed.Muḥammad ʿAbdussalām ʿbdālshāfy Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1413, (in Arabic).

28) Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, al-Maḥṣūl, dirāsah wa-Ed. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

29) Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, fuṣūl al-Badāʾiʿ fī uṣūl al-sharāʾiʿ, Ed. Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2006, (in Arabic).

30) Ibn Qāwān, al-Ḥusayn ibn Aḥmad al-Kīlānī, al-Taḥqīqāt fī sharḥ al-Waraqāt, taḥqīq wa-dirāsat: al-Sharīf Saʿd ibn Allāh, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1999, (in Arabic).

31) Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ed.Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, wa Abū ʿUmar Aḥmad ʿAbd Allāh Aḥmad, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1423, (in Arabic).

32) al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Ed. Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D. , (in Arabic).

33) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ: Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Aḥmad ibn Rifʿat ibn ʿUthmān Ḥilmī al-Qarah ḥṣāry & Muḥammad ʿIzzat ibn ʿUthmān al-Zaʿfarān bwlywy & Abū Niʿmah Allāh Muḥammad Shukrī ibn Ḥasan al'nqrwy, Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, Turkiyā, 1334, (in Arabic).

34) al-Muṭīʿī, Muḥammad Bakhīt, Sullam al-wuṣūl li-sharḥ nihāyat al-sūl, ʿālkm al-Kutub, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

35) Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʿAlī, Mir'āt al-uṣūl fī sharḥ Mirqāt al-uṣūl, al-Maṭbaʿah al-ʿUthmānīyah, Turkiyā, 1312, (in Arabic).

36) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad, al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, Ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, bi-ishrāf: Khālid al-Rabāṭ, wjmʿh Fatḥī, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2008, (in Arabic).

37) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

38) Ibn Mawdūd, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd, al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār, ʿalayhi taʿlīqāt: Maḥmūd Abū daqīqah, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Ḥalabī, al-Qāhirah, Ṣūrat Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1937, (in Arabic).

39) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, wa Nazīh Ḥammād, Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1993, (in Arabic).

40) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, wa-fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rāʼiq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, bālḥāshyh: Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D. (in Arabic).

41) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, taṣḥīḥ: Lajnat min al-ʿulamā', Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-akhwaī, al-Qāhirah, 1344-1347, (in Arabic).

42) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392, (in Arabic).

43) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd-al-Wahhāb, al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh, taḥqīq Muḥammad ʿbdālkhālq, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, N. D, (in Arabic).